

اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

ان الأطراف المتعاقدة ،

ان تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ،
وتعى تمام الوعى المسؤ وليات الملقاء على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك ،تأمينا لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،
وان تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية وتوازنها
الأيكولوجى ولمواردها ولاستخداماتها المشروعة ،
وتعى المميزات الخاصة بهيدروغرافيا منطقة البحر الأبيض المتوسط
وأيكولوجيتها وقابليتها الخاصة للتلوث ،
وان تلاحظ ان الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى هذا المجال لاتغطى،
رغم التقدم الذى تم احرازه ،جميع نواحي التلوث البحرى ومصادره ولاتفى
بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ،
وان تدرك تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات
الدولية المعنية والى اتباع نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمى لحماية
البيئة البحرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها ،
قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى

مجال التطبيق الجغرافى

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ،يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط،المياه
البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته ،وخلجانه وبحاره التى يحدها
غربا خط الطول الذى يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل

طارق، وشرقاً التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتى مهمتجيك وككالى .

٢ - لا تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة ، مالم ينص على خلافه فى أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالتلوث قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية ، مما يسبب آثاراً مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً للنشاطات البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وفساداً لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصاً لمدى التمتع بها .

(ب) يقصد " بالمنظمة " الهيئة التى تعهد اليها مسؤولية تنفيذ مهام السكرتارية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

أحكام عامة

١ - للأطراف المتعاقدة أن تدخل فى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما فى ذلك الاتفاقات الإقليمية وشبه الإقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتماشى مثل هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدولى وترسل نسخ من مثل هذه الاتفاقيات الى المنظمة .

٢ - لا يخل أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذى يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذى دعى للانعقاد وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٥٠ ج (الدورة ٢٥) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلية ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار ومدى السيادة الساحلية وسيادة دولة العلم .

المادة الرابعة

تعهدات عامة

- ١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة ، سواء منفردة أو مشتركة ، كافة التدابير المناسبة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ، مما هي أطراف فيها ، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها .
- ٢ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة الى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في نفس الوقت الذي تفتح فيه الاتفاقية للتوقيع عليها ، تبين فيها التدابير والاجراءات والقواعد التي يتم تحديدها والاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة من ذات الاختصاص .

المادة الخامسة

التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ، والتخفيف من حدته .

المادة السادسة

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال ، في هذه المنطقة ، للأنظمة المعترف بها عموماً على المستوى الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة .

المادة السابعة

التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الأنفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الأنفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

المادة الثامنة

التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو التساقط ، أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

المادة التاسعة

التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

- ١ - على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مهما كانت أسبابها ، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو إزالته .
- ٢ - على أى طرف متعاقد ، عند علمه بأى حالة تلوث طارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أن يقوم ، دون إبطاء ، بإخطار المنظمة وأى طرف من الأطراف المتعاقدة، يَحتمل أن يتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة، أما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة .

المادة العاشرة

الرصد المستمر للتلوث

- ١ - على الأطراف المتعاقدة أن تسعى بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التى تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما فى ذلك برامج شئائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسباً ، من أجل رصد التلوث فى منطقة البحر الأبيض المتوسط . كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد المستمر للتلوث فى هذه المنطقة .
- ٢ - ولهذا الغرض، على الأطراف المتعاقدة أن تسمى السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد المستمر للتلوث فى المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك ما أمكن ذلك عملياً ، فى الترتيبات الدولية للرصد المستمر فى المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية .

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها، بغية وضع اجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث .

المادة الحادية عشرة

التعاون العلمي والتكنولوجي

- ١ - تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، تتعهد الأطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون، سواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائما، من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في مجالى العلم والتكنولوجيا، وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .
- ٢ - تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، تتعهد الأطراف المتعاقدة، ما أمكن ذلك، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط وبالتعاون في اعداد وتنفيذ برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث .
- ٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع اسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في اقليم البحر الأبيض المتوسط .

المادة الثانية عشرة

المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون، في أقرب وقت ممكن، في صياغة وقرار الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها .

المادة الثالثة عشرة

الترتيبات التنظيمية

- تعيّن الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف السكرتارية التالية :
- (١) الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات، المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، والاعداد لها .
 - (٢) احاطة الأطراف المتعاقدة بالاطار والخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و ٩ و ٢٠ .

(٣) النظر فى الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة ،
والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات
والسلاحق الملحقة بها .

(٤) مباشرة الوظائف التى تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هـ هذه
الاتفاقية .

(٥) مباشرة أية وظائف أخرى تسند لها اليها الأطراف المتعاقدة .

(٦) تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الأخرى التى تعتبرها
الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات
الإدارية ، كلما نشأت الحاجة اليها ، من أجل مباشرة وظائف
السكرتارية على نحو فعال .

المادة الرابعة عشرة

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد
اجتماعات استثنائية فى أى وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على
طلب المنظمة أو أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، شريطة أن تلقى
مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل .

٢ - على اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تستعرض بصورة متواصلة أمر تنفيذ
هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :

(أ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التى تضطلع بها الأطراف
المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحرى
وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط .

(ب) النظر فى التقارير التى ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢ .

(ج) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها
وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى
المادة ١٧ .

(د) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية
تعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات ، وفقا لأحكام المادتين
١٥ و ١٦ .

- (هـ) تشكيل مجموعات عمل ، حسب الحاجة ، للنظر في أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .
- (و) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الخامسة عشرة

اعتماد بروتوكولات اضافية

- ١ - للأطراف المتعاقدة ، أن تعتمد ، في مؤتمر دبلوماسي ، بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة .
- ٢ - تدعو المنظمة ، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة ، الى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات اضافية .
- ٣ - الى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها ، أن تدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات اضافية .

المادة السادسة عشرة

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

- ١ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . وتعتمد التعديلات من مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة الى عقده ، بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة .
- ٢ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أي بروتوكول . وتعتمد مثل هذه التعديلات من مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة الى عقده ، بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني .
- ٣ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الايداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية . وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الايداع ، للموافقة ، من جميع الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول .

٤ - يتم الإبلاغ بقبول التعديلات كتابة الى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التي تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التي توافق على مثل هذه التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلي وصول اخطار بالقبول الى أمانة الايداع ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعنى حسب الحالة .

٥ - بعد نفاذ أى تعديل على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول يصبح أى طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفاً متعاقدًا في الوثيقة المعدلة .

المادة السابعة عشرة

الملاحق وتعديلات الملاحق

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول ، حسب الحالة .

٢ - ما لم ينص على خلاف ذلك في أى بروتوكول ، يطبق الاجراء التالى لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :

(أ) لأى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق الاتفاقية والبروتوكولات ، في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة ١٤ .

(ب) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الوثيقة .

(ج) تقوم أمانة الايداع ، دون تأخير ، باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو .

(د) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول ، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات .

(هـ) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أى تأخير ، بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأى اخطار يتم استلامه وفقاً للفقرة الفرعية السابقة .

(و) عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ر) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعنى ، التي لم تتقدم بأي اخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية .

٣ - يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقية أولاًى بـروتوكول لنفس الاجراء المعمول به لاعتماد ونفاذ أى تعديل لأى ملحق وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . الا أنه في حالة وجود تعديـل للاتفاقية أو البروتوكول المعنى فلن يصبح الملحق الجديد نافذا الى أن يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعنى نافذا .

٤ - تعتبر التعديلات التي تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات لهذه الاتفاقية ، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ الواردة فيما تقدم .

المادة الثامنة عشرة

النظام الداخلي والقواعد المالية

- ١ - تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاماً داخلياً لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم .
- ٢ - تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة ، بصورة خاصة ، لتحديد مساهماتها المالية .

المادة التاسعة عشرة

ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقها في التصويت ، ضمن نطاق اختصاصها ، بعدد من الأصوات يعادل عدد ولها الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات . ولا تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية ولا المجموعات المشار إليها فيما تقدم حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولهم الأعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح .

المادة العشرون

التقارير

تقوم الأطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها ، وذلك على النحو الذي تقرره الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التي تحددها فيها .

المادة الواحدة والعشرون

تتبع الالتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الاجراءات التي تكفل لها تتبع هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الثانية والعشرون

تسوية النزاعات

١ - في حالة قيام أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، على هذه الأطراف أن تسعى الى الوصول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأى أسلوب سلمي آخر ، حسب اختيارها .

٢ - اذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرفع النزاع بالاتفاق العام ، الى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق " أ " بهذه الاتفاقية .

٣ - وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصرح في أى وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا ، ومدون حاجة الى اتفاق خاص ، بالنسبة لأى طرف آخر يقبل الالتزام ذاته ، تقبل الالتزام الجبرى بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق " أ " . ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التي تقوم بدورها بإبلاغه الى الأطراف الأخرى .

المادة الثالثة والعشرون

العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

١ - لا يجوز لأى طرف أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية مالم يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في مالا يقل عن بروتوكول واحد . ولا يجوز لأى طرف من الأطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما مالم يكن ، أو يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ - يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزماً فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة فى البروتوكول قيد النظر.

٣ - الأطراف المتعاقدة فى بروتوكول ما ، هى وحدها التى لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من القاء نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ وفى مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك فى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذى تم انعقاده فى برشلونه من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى نفس التاريخ ، للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى مجموعة اقتصاديــــــــة اقليمية مشابهه يكون عضو واحد منها على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون لها حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

المادة الخامسة والعشرون

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التى ستضطلع بمهام أمانة الايداع .

المادة السادسة والعشرون

الانضمام

١ - اعتباراً من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، لانضمام

الدول والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية مجموعة أخرى أشير إليها في المادة ٢٤ .

- ٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات، يجوز لأية دولة لم يشر إليها في المادة ٢٤، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأي من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى .
- ٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع .

المادة السابعة والعشرون

النفاذ

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في نفس الموعد الذي يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول والمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير إليها إذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول ،
- ٣ - يصبح أي من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع مالا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار إليها في المادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف إلى مثل ذلك البروتوكول .
- ٤ - من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولأي مجموعة اقتصادية أشير إليها في المادة ٢٤ ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة الثامنة والعشرون

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة ، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب .

٢ - يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزماً فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة فى البروتوكول قيد النظر.

٣ - الأطراف المتعاقدة فى بروتوكول ما، هى وحدها التى لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من القاء نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ، للتوقيع عليها فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ وفى مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك فى مؤتمر المفاوضين للدول الساحلية فى إقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط، الذى تم انعقاده فى برشلونه من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك، حتى نفس التاريخ، للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى مجموعة اقتصادية إقليمية مشابهة يكون عضواً واحداً منها على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون لها حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

المادة الخامسة والعشرون

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التى ستضطلع بمهام أمانة الأيداع .

المادة السادسة والعشرون

الانضمام

١ - اعتباراً من ١٧ فبراير ١٩٧٧، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن الغرق من السفن والطائرات، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ، لانضمام

الدول والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية مجموعة أخرى أشير إليها في المادة ٢٤ .

- ٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات، يجوز لأية دولة لم يشر إليها في المادة ٢٤، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأي من البروتوكولات بمجرد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى .
- ٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الأيداع .

المادة السابعة والعشرون

النفاذ

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في نفس الموعد الذي يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير إليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول ،
- ٣ - يصبح أي من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع ما لا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار إليها في المادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف إلى مثل ذلك البروتوكول .
- ٤ - من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولأي مجموعة اقتصادية أشير إليها في المادة ٢٤ ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة الثامنة والعشرون

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة ، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب .

- ٢ - مالم ينص على خلاف ذلك في أى بروتوكول من هذه الاتفاقية، يجوز لأى طرف، في أى وقت من الأوقات، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب.
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقى أمانة الايداع اخطار الانسحاب.
- ٤ - اذا انسحب أى طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى بروتوكول كان طرفا فيه.
- ٥ - اذا أصبح أى طرف من الأطراف المتعاقدة، عند انسحابه من بروتوكول ما، غير طرف في أى من بروتوكولات الاتفاقية، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون

مسؤوليات أمانة الايداع

- ١ - على أمانة الايداع أن تحيط الأطراف المتعاقدة وأى طرف آخر مشار اليه في المادة ٢٤ وكذلك المنظمة :
- (أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق المصادقة والقبول والموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ .
- (ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧.
- (ج) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ٢٨ .
- (د) بالتعديلات التى يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى من البروتوكولات وبقبولها من الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة ١٦ .
- (هـ) باعتماد أية ملاحق جديدة وتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة ١٧ .
- (و) بصدور تصريحات تعترف بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ .
- ٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الايداع، وهى حكومة اسبانيا، التى عليها أن ترسل صورة مصدقة منها الى الأطراف المتعاقدة وإلى المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتسجيلها ونشرها. وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

الملحق (أ)

التحكيم

المادة الأولى

مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك تتخذ إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذا الملحق .

المادة الثانية

- ١ - بناءً على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة إلى طرف متعاقد آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تشكل محكمة تحكيم . ويذكر في طلب التحكيم موضوع الطلب، بما في ذلك، وبوجه خاص، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع .
- ٢ - يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم، مبيناً اسم الطرف الآخر في النزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع . وتحيل المنظمة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

المادة الثالثة

تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف في النزاع حكماً، ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق ، الحكم الثالث الذي يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطني أحد الأطراف في النزاع ولا أن يكون مكان إقامته الاعتيادية في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدماً في أي منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأي صفة أخرى .

المادة الرابعة

- ١ - في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثاني، على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بناءً على طلب أكبر الطرفين اهتماماً بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .

- ٢ - ان لم يعين أحد الأطراف في النزاع حكما خلال شهرين من تلقى الطلب، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران . ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب الى الطرف الذي لم يعين حكما بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة، عليه اخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران .

المادة الخامسة

- ١ - تقضى محكمة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي ، وبوجهه ، خاص ، وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية .
- ٢ - على أى محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاما داخليا لها .

المادة السادسة

- ١ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للإجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها .
- ٢ - للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع . ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الأطراف ، التوصية باتخاذ إجراءات الوقاية المؤقتة .
- ٣ - اذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة الى محكمتين للتحكيم أو أكثر انشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لها أن تخطر بعضها بالإجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها بعين الاعتبار قدر الامكان .
- ٤ - على الأطراف في النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الإجراءات بصورة فعالة .
- ٥ - لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الإجراءات .

المادة السابعة

- ١ - يكون قرار محكمة التحكيم معسلا . ويكون كذلك نهائيا وملزما للأطراف في النزاع .
- ٢ - في حالة نشوء أى نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه ، يجوز لأكثر الأطراف اهتماما احالة النزاع الى محكمة التحكيم التي أصدرت القرار أو اذا تعذرت احالته الى هذه المحكمة فيجوز احالته الى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى نفس النحو الذي شكلت به المحكمة الأولى .

المادة الثامنة

للمجموعة الاقتصادية الأوروبية أو أية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها
في الفقرة ٢٤ من هذه الاتفاقية ، شأنها في ذلك شأن أى طرف متعاقد
في الاتفاقية ، الحق في المثل كطرف شاك أو مجيب أمام محكمة التحكيم .